

حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

بيان للنظير والضمير (أنها) السعف ووعاء طلع وليف الخ المقارنة للعقد والحادثة معه قوله (أن المعتمد الخ) وفاقا للنهاية والمغني والأسنى قوله (الأول) أي أن المقارن للعقد غير مرهون قوله (آنفا) أي في شرح ولا يتعلق بزوائد التركة قوله (والأصل هنا الخ) أي في الرهن الجعلي قضية صنيعه أنه عطف على قوله الأصل بقاء الخ فهو من جملة ما أشار إليه آنفا وليس كذلك فكان الأولى أن يقول يفرق بأن الأصل ثم كما أشرت إليه آنفا ببقاء ملك الخ قوله (إلا فيما وجد بعد الخ) الأنسب إلا بعد تمام العقد لا معه قوله (وذكروا الخ) ابتداء كلام إنما ذكره لتأييد بعض ما ذكره كما صرح به اه كردي ويظهر أنه عطف على قوله الأذرعى قال الخ أي ثم رأيت ذكروا الخ قوله (إذا كان غير مرهون) كأن حدث بعد العقد قوله (وتباع الخ) كقوله وفيما إذا أراد الخ عطف على قوله أن الحمل الخ قوله (دخل طلعتها في البيع) أي بيع النخلة المطلق بأن لم يؤبر طلعتها وقوله (أم لا) أي بأن يؤبر طلعتها قوله (أراد بيع ما حدث طلعتها) أي وحده بدون طلعتها . قوله (وإن صح بيعها) أي مع طلعتها قوله (كما تقرر) أي بقوله دخل طلعتها في البيع أم لا قوله (انتهى) أي ما ذكره ثم قوله (بعض ما ذكرته الخ) يعني قوله ثم ما حكم بأنه للوارث الخ اه كردي .

قوله (وفي زيادة المبيع) خبر مقدم لقوله تفصيل الخ قوله (ومنه) أي من التفصيل قوله (بعد عقد الشراء الخ) أي والموت هنا كالعقد ثم قوله (حينئذ) أي حين إذ تحقق وجود العقد وكان الأوضح بعده قوله (والنايت الخ) كقوله الآتي والبيض كالحمل عطف على قوله وطلع وثمره الخ قوله (من أصول الخ) متعلق بالنايت قوله (ما لا يدخل الخ) أي مما لا يؤخذ دفعة واحدة قوله (في البيع) أي بيع الأرض المطلق قوله (والبيض كالحمل) أي ففيه التفصيل السابق قوله (ما ذكرته هنا) يعني قوله ويلحق بذلك إلى قوله هذا ما يظهر الخ قوله (فإنه الخ) أي كلامهم الذي استنبطت الخ ويحتمل أن مرجع الضمير قوله ما ذكرته هنا .

قوله (فرع) أي قوله ويأتي في النهاية .

= كتاب التفليس = قوله (هو لغة) إلى المتن في المغني إلا أنه عبر بالمفلس بدل المدين الآتي وكذا في النهاية إلا قوله والمفلس الخ قوله (الآتي) إشارة إلى المعتمرات الآتية وفي اعتبار اللغة لذلك نظر واضح إلا أن يراد أن ذلك مما صدقته لغة اه سم . ولعل لذلك النظر عدل النهاية والمغني إلى ما مر عنهما .

قوله (التي هي أحسن الأموال) أي بالنسبة لذاتها فإن النحاس بالنسبة للذهب والفضة خسيس وباعتبار عدم الرغبة فيها للمعاملة والادخار اه ع ش .

قوله (وقسمه) أي ثمن ماله قوله (أي الآن) والقرينة عليه بقية الحديث وهي ثم بعثه إلى اليمن وقال له لعل ا يجبرك ويؤدي دينك فلم يزل باليمن حتى توفي النبي صلى ا عليه وسلم اه ع ش .

قوله (أو دين) عبارة النهاية والمغني والديون في كلامه مثال إذ الدين الواحد إذا زاد على المال كاف وكذا لفظ الغرماء اه .

قول المتن (ديون) أي ولو كانت منافع اه سم على منهج عن م ر وصورة ذلك أن يلزم ذمته حمل جماعة إلى مكة مثلاً اه ع ش .

قوله (لازمة) إلى قوله ويؤخذ في النهاية والمغني إلا قوله وبهذه إلى المتن .

وقوله بدين ا إلى بدين غير لازم .

قوله (إن كان فورياً) أطلق الإسنوي أنه لا حجر بدين ا واعتمده صاحب الروض نعم لو لزمت الزكاة